وعند محمد رح كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم
نبات القرب وعند ابي حنيفة رح كلاهما نجسان لان الماء طاهر اذ ضم عن العين
باول الملاقاة والرجل بغسالة الحدث في بقية الاعضاء وجه قوله ان
الرجل نجاسة الماء المستعمل وهذا الرجل طاهر لان الماء لا يعطي له
حكم المستعمل قبل الانفصال وهو اوفق لاصول الاصحاب قال وكل اهاب
دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الجلد يطهر بالدبغ
لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو محمول منه حجة على مالك رح
في جلد الميتة ولا يعارض النهي الوارد عن الانتفاع من الميتة باجزائها
لانه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعي رحمه الله في جلد الكلب
الكلب نجس العين الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا وانه
اعتبر نزوله نجس العين اذا الماء فوقه لكن فانه رجس نصر قال الله تعالى
وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته فوجب اعتبار دباغ
النتن والفسخ فهو دباغ وان كان نجسا اعتبارا بالاكل المقصود
يحصل به فاعتبر اشتراط طهره وما طهر جلده بالدباغ لطهر الكلب
لانه لا يعمل عمل الدباغ قرانا له الرطوبات النجسة وكذلك طهر سرجينه المصحح
لان الرجيع لا يكون الا من الميتة وعظمها وعصبها وشعرها طاهر وقال
الشافعي نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حرمة فيها ولهذا لا يحلل
بعضها فلا يحلها الموت فاشبه زوائد الحيوة وشعر الانسان وعظمه
طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا
ان حرمة الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته فصل
في البئر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها طهارة
لها باجماع السلف ومسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس
فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بول الابل والغنم لا تفسد الماء

اسمعنا

اسمعنا والقياس ان تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان
ان آبار الفلوات ليست بارؤس حاجزة والمواشي ترعى حولها فيعتبر
الحرج فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو مستنبط
الناظر في المروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الاصحاب وقالوا فيما بين
الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والروث والخثي ان
الضرورة تشمل الكل وقدروا بعشر فرائض بعرة او بعرتين قالوا
رمي بعرة وبشرب لبن يلحقه الضرورة وقالا يعتبر القليل مثل ان
على قول لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كالبئر فيعتبر
البعرة والبعرتين فان وقع فيها فرخ او حمام او العصفور لم تفسد
خلافا للشافعي رحمه الله له انه استحال الى فساد فاشبه فرخ الدجاج
ولنا اجماع المسلمين على افتاء الحمامات في المسجد مع ورود الامر
بتطهيرها واستحالته الى نتن ولا رائحة فاشبه الحمامة فان
فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا
واصله ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده ونجس عندهما له انه عليه السلام
امر العرنيين بشرب ابوال الابل البانها ولهما قوله عليه السلام
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول ولانه يستحيل الى النتن
وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وما روي انه عرف مقامه
وحيا ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب نزحه بل يتداوى لانه لا يتعين
بالنزح رفيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف رحمه الله يجب النزح
وعند محمد رحمه الله يجب التداوي وفقير الداوي لطهارته عنده
وان ماتت فيها فارة او عصفور او صعوة او سوداء نبة او سام ابرص
نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغره لتفاوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)